قوله

وهي في ضوء العمادي قوله هو ان يراد به هذا في الاصطلاح اما في اللغة فهو اللعب قوله قصد التقييد به تبعا لابن كمال باشا حيث قال لا بد من هذا القيد احترازا عن صورة الخطأ قوله ولا يراد به معناه الخ اي بل اريد به ما لا يصح ارادته منه قوله بكسر الجيم اما بفتحها فهو ابو الاب او الام والحظ و البخت ومنه لا ينفع ذا الجد منك الجد والعظمة ومنه قوله تعالى جد ربنا واما بضمها فالبئر في موضع كثير الكلأ كما في الصحاح قوله وثبوته بالجر عطفا على الحكم عطف تفسير والاولى ذكره مضافا للحكم قوله المص بالمباشرة اي بالتكلم بالصيغة قوله باختياره ورضاه الاختيار هو القصد الى الشيء وارادته والرضا هو ايثاره واستحسانه فالمكره على الشيء مثلا يختاره ذلك ولا يرضاه ومن هاهنا قالوا ان المعاصي والقبائح بارادة الله تعالى لا برضاه ان الله لا يرضى لعباده الكفر كذا في التلويح قوله المص ابدا لم يذكره الشراح وهو موجود في شرح المص وفي بعض نسخ المتن والظاهر وجوده في اصل النسخ فان المص في شرحه كتب عليه وذكر انه لم يذكره فخر الاسلام و عليه تتم المشابهة بين الهزل وخيار الشرط فان خيار الشرط اذا كان موجودا ابدا يفسد فيهما ولا يثبت الملك بالقبض فيهما قوله بان يقول الخ اي فلا تكفي دلالة الحال قوله المص بخلاف خيار الشرط فانه لا بد من اتصاله بالعقد قال ابن نجيم هكذا ذكروا هنا ومرادهم منع صحته سابقا على العقد لا منعه لاحقا لما صرحوا به في النفقة من انهما لو عقدا البيع على البتات ثم الحقا به خيار الشرط صح قوله هي ان يلجئك الى ان تأتي امرا باطنه بخلاف ظاهره كذا في جامع الاسرار عن المغرب ثم قال فتكون التلجية نوعا من الهزل والهزل اعم منها لانه يجوز ان لا يكون مضطرا اليه ويجوز ان يكون مضطرا اليه ويجوز ان يكون سابقا ومقارنا والتلجية انما تكون عن اضطرار ولا تكون مقارنا كذا قيل والاظهر انهما سواء في الاصطلاح كما قال فخر الاسلام التلجية هي الهزل قوله المص فان تواضعا الخ اي قالا انا نتكلم بلفظ البيع

قوله المص

عند

عند الناس ولا نريد البيع وحاصل ما ذكره المص هنا الى اخر البحث وبنى عليه كلامه ان التصرفات اما انشاءات او اخبارات او اعتقادات لان التصرف ان كان احداث حكم شرعي فانشاء والمراد احداث تعلقه فان نفس الحكم الشرعي قديم والا فان كان القصد منها الى بيان الواقع فاخبارات والا بل الى ربط القلب بما في الواقع فاعتقادات وقدم الانشاء لطول الكلام فيه وهو اما ان يحتمل الفسخ او لا والاول اقسام ثلاثة لانهما اما ان يتواضعا على اصل العقد او الثمن بحسب قدره او جنسه وكل منها ستة اقسام لانهما اما ان يتفقا على البناء على المواضعة والهزل او على الاعراض عنها او على انه لم يحضرهما شيء واما ان لا يتفقا على شيء وح اما ان يدعي احدهما الاعراض والاخر البناء او عدم حضور شيء او يدعي احدهما البناء والاخر عدم حضور شيء وهذان الاخيران من هذه الثلاثة لم يذكرا في المتن وذكر في التوضيح انه على اصل ابي ح رح يجب ان يكون عدم الحضور كالاعراض عملا بالايجاب اعني العقد فيصح فيهما وعلى اصلهما كالبناء قال في التلويح وهذا ما خوذ من صورة اتفاقهما على انه لم يحضرهما شيء فانه عنده بمنزلة الاعراض وعندهما بمنزلة البناء انتهى فالاقسام ح ثمانية عشر من ضرب الثلاثة في الستة وفي التلويح ان هذا انما هو على تقدير اعتبار الاتفاق والاختلاف في نفس الاعراض والبناء وعدم الحضور واما على تقدير اعتبار هما في ادعاء المتعاقدين على ما يشعر به كلام فخر الاسلام فالاقسام ثمانية وتسعون وذكرها وسرد عليه مفصلة والثاني اعني ما لا يحتمل الفسخ ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون فيه مال او لا والاول اما ان يكون المال تبعا او مقصودا وكل من الاخيرين ايض اما ان يكون الهزل باصله او بالقدر او بالجنس واحكام الاقسام كلها بعضها مشروح في المتن وبعضها متروك لانسياق الذهن اليه كما علمته واما الاخبارات والاعتقادات فسيذكرها في اخر البحث قوله المص واتفقا على البناء اي قالا بعد البيع انا قد بنينا العقد على الهزل

قوله

[illegible]

Copyright King Saud University